نصف النابت اي قيمتها صحيحا كما حكي ابن عبد السلام وينبغي الرجوع
على الغار بنصف قيمة العمل قال المولف وينبغي ان يرجع عليه بنصف
قيمة كرا الارض التي غر فيها انتهى والمراد بنصف قيمة العمل ونصف
قيمة كرا الارض هو حصة المغرور كلها فتضمين جميع حصته على
الغار لانه غرر بالفعل وقوله وعلم اي علم انه بذره ولا يلزم منه
المغرور خلفا قال ان غر واف لم يغر شريكه بان لم يكن عنده علم
انه لا ينبت او يعلم ذلك وبينه لشريكه فان الشركة بينهما ايضا ثابتة
يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف بذره الذي لم ينبت اي قيمتها
قد تماسوسا ويغرم الذي لم ينبت بذره للذي نبت بذره مثل نصف
بذره اي قيمتها صحيحا حذ يدا وهذا اذا فات الابان في الصورتين
فان لم يفت فيما اذا غر يخرج مكيلة زريعته التي لم تنبت من زريعة
تنبت فيزرعها في ذلك التقليب وهما على شركتهما وفيما اذا لم يغر يخرج
كل قدر حصته منه ويزرعان ذلك في التقليب ان احبا وان لم يعلم
من لم ينبت زرعه منهما فالذي يظهر ان ما نبت بينهما على حسب
ما دخلا عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لاحدهما على الاخر شي ص
كان تساويا في الجميع ش هذه اولي الصور الجايزة وهي خمس واخرها
قوله او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة ثم اشار الي
الصور الخمس الممنوعة بقوله لا الاجارة الي قوله وعمل وبمفهوم قوله
ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى ان المتزارعين اذا
تساويا في جميع ما اخرجاه فان الشركة تكون صحيحة ويا خذ كل واحد
منهما من الربح بقدر ما اخرج وهذا الثاني هو المراد من قوله
ما تساويا وبا اي في الربح كما مر وعبارة ان مصدرية لا شرطية
والكاف كاف التمثيل لا كاف التشبيه اي مثال ما استوفي جميع الشروط
ان تساويا.

ان تساويا في الجميع اي من ارض وغيرها والعمل الذي يجوز اشتراطه
هو الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب
ابن القاسم وصححه ابن الحاجب لانهما مجهولان لا يدري كيف يكونان
وشان ذلك قد يقل ويكثر ص او قابل بذر احدهما عمل ش يعني
ان الارض اذا كانت بينهما بملك او كرا واخرج احدهما البذر
والاخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة البذر فان الشركة تكون صحيحة
صحيحة ايضا ص او ارضه وبذره ش يصح نصبه عطفا على بذر
اي او قابل ارضه وبذره عمل ورفعه اي او قابل ارضه وبذره عمل
احدهما ثم ان حمل العمل على عمل اليد والبقر كانت مسيلة سحنون
ومحمد وكان ماشيا على مختار سحنون وان حمل على عمل اليد فقط كانت
مسيلة اللخمي وفيها خلاف ايضا ويكون ماشيا على مختار اللخمي اي
او قابل ارضه وبذره وبقره عمل يده فقط والاولى حمل العمل
على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون اشار الي مسيلة سحنون ومحمد
لا الي مسيلة اللخمي لئلا يتكرر مع قوله او لاحدهما الجميع الا العمل
ولئلا يلزم الاطلاق في محل التقييد وهي مقيدة فيما ياتي بما
اذا عقدا بلفظ الشركة ص او بعضه ش اي وكذلك تصح الشركة
اذا اخرج احدهما الارض وبعض البذر واخرج الاخر العمل وبعض
البذر واشار لشرط الصحة في هذه بقوله ص ان لم ينقص ما للعامل
عن نسبة بذره ش اي ان لم ينقص ما ياخذه العامل من الزرع عن
نسبة بذره بان زاد او ساوى كما لو اخرج ثلث الزريعة واخذ
النصف او اخرج النصف واخذ النصف واما ان نقص ما ياخذه
العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو اخرج مع عمله ثلثي البذر واخرج
صاحب الارض ثلث البذر على ان الزرع لهما نصفان لم تصح الشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)